

الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وعمل وتقييم واعتماد نظم تفتيش الواردات والصادرات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة

CAC/GL 26 - 1997

القسم 1- الأهداف

1. تقدم هذه الخطوط التوجيهية إطاراً خاصاً لبلورة نظم تفتيش الواردات والصادرات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة يتماشى مع مبادئ تفتيش الأغذية المستوردة و المصدرة ومنحها شهادات المصادقة¹. تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مساعدة البلدان² على تطبيق المتطلبات وتحديد التكافؤ وبالتالي حماية المستهلك وتيسير التجارة في قطاع المواد الغذائية³.
2. تعنى هذه الوثيقة بالاعتراف بتكافؤ نظم التفتيش و/أو منح شهادات المصادقة ولكنها لا تتناول المواصفات المتعلقة بمنتجات غذائية معينة أو بمكوناتها (مثال: الصحة الغذائية والمواد المضافة إلى الغذاء والملوثات ومتطلبات التوسيم والجودة).
3. إن تطبيق الحكومات للخطوط التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة ينبغي أن يساهم في بناء الثقة الضرورية في نظام التفتيش والمصادقة المعتمدة في البلد المصدر والمحافظة عليها، بالإضافة إلى تيسير التجارة المنصفة مع الأخذ في الحسبان، تطلعات المستهلك في الحصول على مستوى ملائم من الحماية.

القسم 2- التعريفات

التدقيق هو دراسة مستقلة منهجية ووظيفية الغاية منها تحديد ما إذا كانت نشاطاتها وما يتصل بها من نتائج تتوافق مع الأهداف المرسومة⁴.

المصادقة/منح شهادات المصادقة هو الإجراء الذي تمنح بمقتضاه الهيئات الرسمية المختصة في المصادقة أو الهيئات المعترف بها رسمياً، ضماناً مكتوباً أو ما يعادله يفيد باستيفاء الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية للمتطلبات. ويمكن أن تستند المصادقة على الأغذية، حسب الاقتضاء، على جملة من إجراءات التفتيش المختلفة التي قد تشمل تفتيشاً مباشراً ومستمرّاً وتدقيقاً لنظم ضمان الجودة، وفحصاً للمنتجات النهائية⁴.

التكافؤ هو قدرة نظم الرقابة ومنح شهادات المصادقة المختلفة على تحقيق نفس الهدف.

¹ CAC/GL20 - 1995.

² لأغراض تتعلق بالخطوط التوجيهية الحالية، تشمل عبارة "بلدان" منظمات التكامل الاقتصادي التي نقلت إليها مجموعة البلدان اختصاصاتها فيما يتعلق بنظمها الخاصة بتفتيش الصادرات والواردات الغذائية وإصدار شهادات المصادقة و/أو التفاوض حول اتفاقات التكافؤ مع بلدان أخرى.

³ تنص مبادئ تفتيش الأغذية المستوردة والمصدرة ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 20 - 1995) أنه عند تصميم وتطبيق وتقييم نظم تفتيش الصادرات والواردات الغذائية والمصادقة، ينبغي على البلدان المستوردة أن تأخذ بعين الاعتبار قدرة البلدان النامية على توفير وسائل الحماية اللازمة (الفقرة 18).

⁴ تتماشى مع مبادئ تفتيش الأغذية المستوردة و المصدرة ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 20 - 1995).

التفتيش هو فحص الغذاء أو نظم الرقابة على الغذاء والمواد الخام والتصنيع والتوزيع، بما في ذلك الاختبار في طور التصنيع واختبار المنتج النهائي للتأكد من مطابقتها جميعاً للمتطلبات.

الاعتماد الرسمي هو إجراء تقوم بمقتضاه وكالة حكومية ذات ولاية قضائية بالاعتراف رسمياً بأهلية هيئة تفتيش و/أو منح شهادات المصادقة للقيام بتقديم خدمات التفتيش ومنح شهادات مصادقة.

النظم الرسمية للتفتيش والنظم الرسمية لمنح شهادات المصادقة هي نظم تديرها وكالة حكومية ذات ولاية قانونية ومخولة بأداء وظيفة تنظيمية أو إلزامية أو كليهما⁴.

نظم التفتيش المعترف بها رسمياً ونظم منح شهادات المصادقة المعترف بها رسمياً هي النظم التي تم الموافقة عليها أو الاعتراف بها رسمياً من طرف وكالة حكومية ذات ولاية قانونية⁴.

المتطلبات هي المعايير التي وضعتها السلطات المختصة فيما يتعلق بالتجارة في مجال المواد الغذائية والتي تشمل حماية الصحة العامة، وحماية المستهلك وشروط التجارة المنصفة⁴.

تحليل المخاطر هي عملية تقوم على ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والتبليغ عن المخاطر⁵.

تقييم المخاطر هي العملية المستندة إلى أسس علمية والتي تضم الخطوات التالية: (1) تحديد الخطر (2) تحديد خصائص الخطر (3) تقييم التعرض للمخاطر (4) تحديد خصائص المخاطر.

إدارة المخاطر هي عملية موازنة السياسات البديلة، على ضوء النتائج المستقاة من تقييم المخاطر واختيار أفضل خيارات الرقابة وتنفيذها، عند الضرورة، بما في ذلك الإجراءات التنظيمية.

التبليغ عن المخاطر هو التبادل التفاعلي للمعلومة والآراء حول المخاطر، بين مقيمي المخاطر ومديري إدارة المخاطر والمستهلكين وأطراف أخرى معنية⁵.

القسم 3- تحليل المخاطر

4. يعمل التطبيق المتسق والشفاف لتحليل المخاطر، على تيسير التجارة الدولية من خلال زيادة الثقة في سلامة الغذاء وفي نظم التفتيش التي يعتمدها الشركاء التجاريون. كما ستمكن موارد التفتيش من الاستهداف الفعال للأخطار المحدقة بالصحة العامة في أي مرحلة من مراحل سلسلة الإنتاج والتوزيع.

5. توفر مبادئ تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة، التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الغذاء⁶ أساساً منهجياً لتحديد الأخطار ومراقبتها بغية ضمان سلامة الغذاء. ينبغي أن تعترف الحكومات باستعمال شركات تصنيع الأغذية لمنهج تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة باعتبارها أداة جوهرية تسهم في تحسين سلامة المواد الغذائية.

القسم 4- ضمان الجودة

5 الدليل الإجرائي للدستور الغذائي.

6 نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة والنظام والخطوط التوجيهية المتعلقة بتطبيقه، المرفق الخاص بمدونة الممارسات الدولية الموصى بها - المبادئ العامة لسلامة الأغذية (CAC/RCP 1-1969).

6. ينبغي أيضا تشجيع مؤسسات قطاع الغذاء على استعمال ضمان الجودة طوعيا بهدف زيادة الثقة في جودة المنتج المتحصل عليه. إذا استعملت المؤسسات العاملة في قطاع الغذاء أدوات ضمان سلامة و/أو جودة الغذاء، ينبغي على نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمية أن تأخذها بعين الاعتبار، خاصة من خلال تكييف أساليبها في الرقابة.
7. رغم ذلك، تبقى على عاتق الحكومات المسؤولية الجوهرية ضمان احترام المواد الغذائية للمتطلبات من خلال الاعتماد على عمليات التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمية⁷.
8. إن درجة استخدام القطاع الصناعي لإجراءات ضمان الجودة بفاعلية يمكن أن تؤثر على الأساليب والإجراءات المعتمدة من طرف المصالح الحكومية للتأكد من تلبية المتطلبات، كلما اعتبرت السلطات الرسمية أن هذه الإجراءات مهمة لمتطلباتها.

القسم 5- التكافؤ

9. ينبغي تيسير الاعتراف بتكافؤ عمليات التفتيش ومنح شهادات المصادقة في حال التمكن من إثبات، بطرق موضوعية، أن البلد المصدر يعتمد نظام مناسب لتفتيش الغذاء ومنحه شهادات المصادقة، متوافق مع ما تنص عليه هذه الخطوط التوجيهية.
10. بهدف معرفة مدى التكافؤ، ينبغي على الحكومات أن تعترف بأنه:
- ينبغي على نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة أن تكون معدة لمواجهة المخاطر المحتملة مع مراعاة أن نفس السلع الغذائية المنتجة في بلدان مختلفة يمكن أن تشكل أخطارا مختلفة،
 - ويمكن لأساليب المراقبة أن تختلف ولكنها تحقق نتائج متكافئة. على سبيل المثال، قد ينتج عن اعتماد أخذ العينات البيئية والتطبيق الصارم للممارسات الزراعية الحسنة، مع اختبارات محدودة للمنتج النهائي لأغراض التحقق منه، نتائج مكافئة لاختبار واسع النطاق يتم على المنتج النهائي في إطار مراقبة المخلفات الزراعية الكيميائية في المنتجات الخام.
11. ينبغي تصميم عمليات المراقبة على الأغذية المستوردة والمنتجة محليا بحيث تحقق نفس مستوى الحماية. وينبغي على البلد المستورد أن يتلافى التكرار غير الضروري لعمليات المراقبة، إذا سبق للبلد المصدر انجازها بصورة صحيحة. وفي هذه الحالات، من المفترض أنه تم الوصول إلى مستوى مراقبة مكافئ لعمليات المراقبة المحلية، في المراحل التي تسبق عملية التصدير.
12. ينبغي على البلد المصدر، بطلب من السلطات المختصة في الرقابة على الغذاء في البلد المستورد، أن يسمح بالإنفاذ إلى أنظمتها المتعلقة بالتفتيش ومنح شهادات المصادقة حتى يتم فحصها وتقييمها. كما ينبغي أن تأخذ عمليات تقييم نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة التي تقوم بها سلطات البلد المستورد، بعين الاعتبار برنامج التقييم الداخلي الذي قامت به السلطات المختصة أو عمليات التقييم التي قامت بها هيئات مستقلة أخرى معترف بها من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر.
13. ينبغي أن تراعي عملية تقييم نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة التي يقوم بها البلد المستورد، بغرض تحقيق التكافؤ، جميع المعلومات ذات الصلة التي تمتلكها السلطة المختصة في البلد المصدر.

اتفاقات التكافؤ

14. يمكن لتطبيق مبادئ التكافؤ أن يكون في شكل اتفاقات أو مذكرات تفاهم بين الحكومات سواء لأغراض تتعلق بعمليات التفتيش و/أو منح شهادات المصادقة لمناطق الإنتاج أو للقطاعات أو لأجزاء من

⁷ لأغراض تتعلق بالخطوط التوجيهية الحالية، يقصد بـ "التفتيش ومنح شهادات المصادقة" بـ "التفتيش و/أو منح شهادات المصادقة".

- القطاعات. ويمكن تحقيق التكافؤ من خلال إعداد اتفاق شامل يغطي تفتيش ومنح شهادات المصادقة لجميع أنواع السلع الغذائية التي يتم تبادلها بين بلدين أو أكثر.
15. يمكن للاتفاقات المتعلقة بالاعتراف بمكافئة نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة أن تشمل على أحكام تتعلق ب:
- الإطار التشريعي وبرامج الرقابة والإجراءات الإدارية،
 - نقاط الاتصال في مصالح التفتيش ومنح شهادات المصادقة،
 - تقديم البلد المصدر لدليل يفيد بفاعلية وملائمة برامج التنفيذ والمراقبة التي يعتمدها، بما في ذلك المختبرات،
 - حيثما كان ذلك مناسباً، قوائم بالمنتجات أو المؤسسات الخاضعة لإجراءات منح شهادات المصادقة أو الموافقة، والمنشآت والهيئات المصادق عليها،
 - آليات دعم الاعتراف المستمر بالتكافؤ، على سبيل المثال تبادل المعلومات حول الأخطار ورصدها ومراقبتها.
16. ينبغي أن تضم الاتفاقات آليات تُوفر مراجعات دورية وتحديثات وآليات إجرائية لفض الخلافات التي تبرز في إطار الاتفاقية.

القسم 6- البنية الأساسية لنظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة

17. ينبغي على البلدان أن تحدد الأهداف الرئيسية التي سيتم تناولها من خلال نظم تفتيش الصادرات والواردات ومنح شهادات المصادقة.
18. ينبغي أن تضع البلدان إطاراً تشريعياً وعمليات رقابة وإجراءات ومرافق ومعدات ومختبرات ووسائل نقل ووسائل اتصال وموظفين ودورات تدريبية لدعم أهداف برنامج التفتيش ومنح شهادات المصادقة.
19. عندما تكون لعدة سلطات في نفس البلد ولاية قضائية على أجزاء مختلفة من السلسلة الغذائية، في هذه الحالة ينبغي تجنب تضارب متطلباتهم لمنع حدوث مشاكل قانونية وتسويقية وعوائق تجارية. على سبيل المثال، رغم إمكانية وجود قوانين محلية أو قطرية، ينبغي أن تكون هنالك سلطة مختصة على المستوى القطري تقدر على ضمان تطبيق موحد للقوانين. ومع ذلك، قد تعترف سلطة البلد المصدر بسلطة دون قطرية مختصة لأغراض تتعلق بالتفتيش أو منح شهادات المصادقة، حيثما كان تطبيق هذا الإجراء مقبولاً بالنسبة للسلطات القطرية المختصة المعنية بالأمر.

الإطار التشريعي

20. لأغراض تتعلق بالقسم الحالي، تضم التشريعات الصادرة عن السلطات العمومية: القوانين واللوائح والمتطلبات أو الإجراءات، التي تتعلق بالمواد الغذائية وتعنى بحماية الصحة العامة والمستهلك وشروط التجارة المنصفة.
21. تعتمد فاعلية عمليات الرقابة على المواد الغذائية على جودة واكتمال النصوص التشريعية المتعلقة بالغذاء. وينبغي أن تقدم هذه النصوص السلطات المكلفة بعمليات الرقابة في كل مراحل الإنتاج والتصنيع والتوريد والإعداد والتخزين والنقل والتوزيع والتجارة.
22. يمكن للنصوص التشريعية أن تضم، حسب الاقتضاء، أحكاماً لتسجيل المؤسسات أو إدراج قائمة بمصانع التحويل المصادق عليها والموافقة على الإنشاء ومنح ترخيص للتجار أو تسجيلهم، والموافقة

على تصميم المعدات، والغرامات المالية في صورة عدم الامتثال، ومتطلبات التشفير، والرسوم المفروضة.

23. ينبغي أن تكون للسلطة القطرية المختصة في البلد المصدر أو المستورد القدرة على إنفاذ القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة بالاستناد إلى النصوص التشريعية الملائمة. وينبغي عليها أن تقوم بكل ما يلزم لضمان نزاهة وحيادية واستقلالية نظم التفتيش الرسمية ونظم التفتيش المعترف بها رسمياً. كما يتعين أن تضمن أن برنامج التفتيش الموجود ضمن التشريعات القطرية، يُنفذ بحسب المواصفات المحددة سابقاً.

برامج وعمليات الرقابة

24. تساعد برامج الرقابة على ضمان ارتباط عمليات التفتيش بالأهداف الموضوعية بما أنه يمكن تقييم نتائجها مقارنة بالأهداف المحددة لنظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة. وينبغي أن تضع مصالح التفتيش برامج رقابة تستند إلى أهداف محددة وتحليل مناسب للمخاطر. في ظل غياب بحث علمي دقيق، يتعين أن تستند برامج الرقابة إلى المتطلبات المستقاة من المعارف والممارسات الحالية. ينبغي بذل كل الجهود لتطبيق تحاليل المخاطر المستند إلى منهجية مقبولة على الصعيد الدولي، إذا أمكن ذلك.

25. ينبغي على البلدان، بصفة خاصة، أن تطلب أو تشجع اعتماد المؤسسات الغذائية لمنهج تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة. وينبغي أن يكون المفتشون الرسميون مدربين على تقييم مدى تطبيق مبادئ تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة. في حال تضمنت البرامج أخذ العينات وتحليلها، ينبغي وضع وسائل معتمدة ومناسبة لأخذ العينات وتحليلها لضمان موثوقية النتائج وتمثيلها فيما يتعلق بالأهداف المحددة.

26. ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج الرقابة، حسب الاقتضاء:

- التفتيش،
- أخذ العينات وتحليلها،
- عمليات التحقق من النظافة بما في ذلك النظافة الشخصية واللباس،
- التحقق من السجلات المكتوبة وغيرها من السجلات،
- فحص نتائج أي من نظم التحقق التي تعتمد عليها المؤسسة،
- التدقيق في المؤسسات من طرف السلطة القطرية المختصة،
- التدقيق القطري والتحقق من برنامج المراقبة.

27. ينبغي وضع إجراءات إدارية لضمان اضطلاع نظم التفتيش بعمليات المراقبة:

- بصفة منتظمة بما يتناسب مع المخاطر،
- عند الاشتباه في عدم الامتثال للمتطلبات،
- بطريقة متناسقة بين مختلف السلطات، في صورة تعددها.

28. ينبغي على عمليات المراقبة أن تغطي التالي، حسب الاقتضاء:

- المؤسسات والمنشآت ووسائل النقل والمعدات والمواد،
- المواد الخام والمكونات والمساعدات التقنية والمنتجات الأخرى المستعملة لإعداد وصنع المواد الغذائية،
- المواد شبه المصنعة والمواد المصنعة،
- المواد والأغراض المعدة لتلامس المواد الغذائية،
- منتجات التنظيف والصيانة وعملياتها والمبيدات الحشرية،
- العمليات المعتمدة في تصنيع أو تحضير المواد الغذائية،
- استعمال علامات سلامة الصحة والتصنيف والمصادقة،

■ طرق الحفظ،

■ مصداقية التوسيم وأشكال التنويه.

29. ينبغي توثيق عناصر برنامج المراقبة بصفة رسمية، بما في ذلك الوسائل والتقنيات المعتمدة.

معايير اتخاذ القرارات والإجراءات المعتمدة

30. ينبغي توجيه برنامج الرقابة نحو أنسب المراحل والعمليات بحسب الأهداف المعينة. ويتعين ألا تمس إجراءات الرقابة من جودة الأغذية أو سلامتها خاصة بالنسبة للمنتجات سريعة التعفن.

31. ينبغي اختيار نسق وتواتر عمليات الرقابة ضمن نظم التفتيش بحيث تأخذ في الحسبان المخاطر المحتملة ودقة عمليات المراقبة التي قامت بها الأطراف المعنية بمناولة المنتج بما فيهم المنتجين، والمصنعين، والمستوردين، والمصدرين، والموزعين.

32. ينبغي أن تسند الفحوصات المادية للواردات على الأخطار المتصلة بالاستيراد. وينبغي على البلدان أن تتجنب الفحوصات المادية المنتظمة للواردات باستثناء الحالات المبررة مثل المنتجات المتصلة بمخاطر ذات مستوى مرتفع، أو في حال الشك في عدم مطابقة منتج معين للمعايير، أو تسجيل سوابق في عدم احترام المنتج أو المُعالج أو البلد للمعايير.

33. عند إجراء الفحوصات المادية، ينبغي أن تراعي خطط أخذ العينات من المنتجات المستوردة مستوى المخاطر وطريقة عرض البضاعة المعنية المزمع أخذ العينات منها ونوعها وموثوقية عمليات الرقابة التي قام بها البلد المصدر والأطراف المسؤولة عن مناولة المنتج في البلد المستورد.

34. عندما يتم اكتشاف عدم مطابقة المنتج المستورد للمعايير المعمول بها، يجب أن تراعي الإجراءات التي سيتم اتخاذها للمعايير التالية لضمان تناسب أي إجراء سيتم اتخاذه مع درجة المخاطر على الصحة العامة، واحتمال الاحتيايل على المستهلك أو تضليله:

- تكرر عدم امتثال نفس المنتج أو نفس الصنف من المنتجات للمتطلبات،
- سجل بعدم احترام الأطراف المسؤولة عن تداول المنتج للمتطلبات،
- موثوقية الفحوصات التي قام بها بلد المنشأ.

35. يمكن أن تكون التدابير المعنية تراكمية عند الحاجة ويمكن أن تتضمن:

فيما يتعلق بالمنتج غير المطابق للمعايير

■ الطلب من الطرف المستورد بأن يعيد المنتج مطابقاً للمعايير (على سبيل المثال: عندما تتعلق المشكلة بالتوسيم الخاص بالمعلومات المقدمة إلى المستهلك والتي لا تؤثر على عملية التفتيش أو الصحة)،

- رفض الشحنات أو الدفعات برمتها أو في جزء منها،
- إتلاف المنتج في حال وجود مخاطر جسيمة محتملة على الصحة،

فيما يتعلق بالواردات المستقبلية

■ برامج الرقابة التي يعتمدها المستوردون أو المصدرون لضمان عدم تكرار المشكلات،

■ زيادة حدة الفحوصات على أصناف المنتجات التي ثبت بأنها لا تحترم المعايير المعتمدة ولأو التعهدات ذات الصلة،

■ طلب المعلومات من السلطات المختصة في بلد المنشأ والتعاون معها بخصوص المنتج أو صنف المنتجات التي تبين بأنها لا تتطابق مع المعايير (زيادة عدد الفحوصات في بلد المنشأ بما في ذلك

الفحوصات التي وردت في الفقرتين 27 و28)،

- الزيارات الموقعية،

- يمكن إيقاف الاستيراد من المؤسسات والبلدان في أخطر الحالات أو أكثرها استمراراً.
- 36. ينبغي على السلطة المعنية بمراقبة الغذاء في البلد المستورد، تحت الطلب، أن تسمح للمستورد أو الأطراف التي تمثله بأن تصل إلى الشحنة المرفوضة أو المحتجزة عند الإمكان. وفي حال احتجازها، يتم منح هذه الأطراف الفرصة للمساهمة بأي معلومة مهمة لمساعدة السلطات المعنية بالرقابة في البلد المستورد على اتخاذ قرارها النهائي.
- 37. عند رفض المنتج، ينبغي تبادل المعلومات وفقاً لما ورد في الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي المتعلقة بتبادل المعلومات بين البلدان حول رفض الأغذية المستوردة⁸.
- المرافق والمعدات ووسائل النقل والتواصل**
- 38. ينبغي السماح بنفاذ موظفي التفتيش إلى المرافق والمعدات المناسبة بهدف تطبيق إجراءات التفتيش ومنهجيته.
- 39. تعتبر نظم النقل والتواصل الموثوقة، عند الاقتضاء، ضرورية لضمان تقديم خدمات التفتيش ومنح شهادات المصادقة أينما وحيثما دعت الحاجة إليها لنقل العينات إلى المختبرات.
- 40. ينبغي إتاحة مرافق الاتصال لضمان الامتثال المناسب والاستجابة إلى عمليات الاستدعاء المحتملة. ينبغي النظر في تطوير نظم تبادل المعلومات الإلكترونية خاصة لتسهيل التجارة وحماية صحة المستهلك ومكافحة الاحتيال.

المختبرات

- 41. ينبغي على مصالح التفتيش أن تستعين بالمختبرات التي تم تقييمها و/ أو اعتمادها في إطار برامج معترف بها رسمياً لضمان القيام بعمليات مراقبة ملائمة للتأكد من موثوقية نتائج الاختبار. ويتعين استعمال أساليب تحليلية مؤكدة، أينما أمكن ذلك.
- 42. ينبغي على مختبرات نظم التفتيش أن تطبق المبادئ المقبولة دولياً فيما يتعلق بتقنيات ضمان الجودة بهدف التأكد من موثوقية نتائج التحليل⁹.

الموظفون

- 43. ينبغي أن توظف مصالح التفتيش الرسمية، حسب الاقتضاء، أو أن يكون تحت تصرفها، عدد كاف من الموظفين الأكفاء في مجالات: علوم وتكنولوجيا الغذاء، والكيمياء، والكيمياء الحيوية، وعلم الأحياء المجهرية، والعلوم البيطرية، والطب البشري، وعلم الأوبئة، والهندسة الزراعية، وضمان الجودة، والتدقيق، والقانون. ويتعين أن يكون الموظفون أكفاء ومتمتعين بما يلزم من تدريب في مجال العمليات الخاصة بنظم تفتيش الغذاء ومنح شهادات المصادقة. ويتعين أن تكون لهم مناصب تضمن حيادهم وألا يكون لهم مصالح تجارية مباشرة في المنتجات أو المؤسسات التي تخضع إلى عمليات التفتيش أو المصادقة.

القسم 7- نظم منح شهادات المصادقة

- 44. تعتمد فاعلية نظام منح شهادات المصادقة على وجود نظام تفتيش فعال كما جاء في القسم 6 أعلاه.

⁸ وثيقة CAC/GL 25-1997.

⁹ الخطوط التوجيهية المتعلقة لتقدير مدى كفاءة مختبرات الاختبار المعنية بالرقابة على الواردات والصادرات الغذائية (CAC/GL 27-1997).

45. يتعين أن تكون مطالب المصادقة مستندة إلى مبررات بوجود مخاطر على الصحة أو احتمال وجود مخاطر تتعلق بالتحويل أو الغش. وينبغي النظر في استخدام بدائل للشهادات المصادقة أينما أمكن ذلك، وعلى وجه الخصوص عندما يتم التوصل إلى تكافؤ عملية تفتيش النظم والمتطلبات في البلد المصدر لتلك الموجودة في البلد المستورد. ويمكن للاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف، مثل اتفاقات الاعتراف المتبادل أو اتفاقات الترخيص المسبق، أن تمثل بديلا يستعاض به عن منح شهادات المصادقة و/أو منح الشهادات التي كانت إجبارية سابقا في حالات معينة.

46. يتعين أن توفر الشهادات ضمانا كافيا لامثال المنتج أو دفعة المنتجات أو أن تضمن امتثال نظام تفتيش الغذاء للمتطلبات المحددة كما ينبغي أن تستند حسب الاقتضاء على:

- الفحوصات الدورية لمصالح التفتيش،
- النتائج التحليلية،
- تقييم إجراءات ضمان الجودة المرتبطة بالامتثال للمتطلبات المحددة،
- أي من عمليات تفتيش المطلوبة بصفة خاصة من أجل إصدار شهادة معينة.

47. ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة جميع الخطوات اللازمة لضمان نزاهة وحيادية واستقلالية نظم منح شهادات المصادقة ونظم منح شهادات المصادقة المعترف بها رسميا. وعليها أن تضمن تمتع الموظفين المخولين بالمصادقة على الشهادات بالتدريب المناسب وأن يكونوا ملمين، من خلال المذكرات التوجيهية، حسب مقتضى الحال، بأهمية محتوى كل شهادة يُسلمونها.

48. ينبغي أن تضم إجراءات منح شهادات المصادقة إجراءات تضمن صحة وسلامة الشهادات في جميع المراحل ذات الصلة وأن تمنع شهادات المصادقة المزورة. ويتعين على الموظفين خاصة:

- ألا يصادقوا على مسائل خارجة عن نطاق معارفهم الشخصية أو لا يمكنهم التحقق منها،
- ألا يقوموا بالتوقيع على شهادات فارغة أو غير مكتملة أو شهادات تخص منتجات لم يتم إنتاجها في ظل برامج الرقابة المناسبة. في حال تم توقيع الشهادة بالاستناد إلى وثيقة داعمة أخرى، ينبغي أن تبقى هذه الوثيقة في حوزة الشخص الموقع،
- ألا تكون لهم مصالح تجارية مباشرة في المنتجات المزعم المصادقة عليها.

القسم 8- الاعتماد الرسمي

49. يمكن للبلدان أن تعتمد رسميا هيئات للتفتيش أو منح شهادات المصادقة للقيام بخدمات نيابة عن الوكالات الرسمية.

50. ليتم اعتمادها رسميا، يجب تقييم هيئة التفتيش أو منح شهادات المصادقة بالرجوع إلى معايير موضوعية. ويجب أن تحترم على الأقل المواصفات التي نصت عليها هذه الخطوط التوجيهية، وخاصة المعايير المتعلقة بكفاءة الموظفين واستقلاليتهم ونزاهتهم.

51. ينبغي على السلطة المختصة أن تقوم بتقييم أداء هيئات التفتيش المعتمدة رسميا وهيئات منح شهادات المصادقة بصفة مستمرة. ويتعين الشروع في القيام بإجراءات لإصلاح النقص والتكبير من سحب شهادات الاعتماد الرسمي، حسب ما يجري به العمل.

القسم 9- تقييم نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة، والتحقق منها

52. ينبغي أن يخضع النظام القطري إلى تدقيق منفصل عن التفتيش الروتيني. كما يتعين تشجيع مصالحي التفتيش ومنح شهادات المصادقة على القيام بتقييم ذاتي أو تشجيع أطراف ثالثة على تقييم فاعليتها.
53. ينبغي أن يتم التقييم الذاتي أو التدقيق الذي يقوم به طرف ثالث، بصفة دورية وعلى مستويات عدة من نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة ويتم ذلك من خلال استعمال إجراءات تقييم وتحقق معترف بها دولياً. ويجوز لمصالح التفتيش في بلد ما، أن تقوم بتقييم ذاتي بغرض الوصول إلى أهداف معينة منها ضمان حماية المستهلك بشكل ملائم ولأغراض أخرى تتعلق بالمصالح القطرية وتحسين الفاعلية الداخلية أو تسهيل التصدير.
54. يمكن أن يخضع البلد الذي ينوي القيام بالاستيراد، بالاتفاق مع البلد المصدر، إلى مراجعة نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة باعتبارها جزءاً من عملية تحليلها للمخاطر بهدف تحديد المتطلبات بالنسبة للواردات المتأتية من البلد المذكور. قد يكون من الملائم القيام بالمراجعات الدورية عقب الشروع في العمليات التجارية.
55. بغرض إعانة البلد المصدر على برهنة تكافؤ نظم التفتيش أو منح شهادات المصادقة الذي يعتمدها، ينبغي على البلد المستورد إتاحة المعلومات الكافية المتعلقة بنظمه وأدائه.
56. ينبغي على البلدان المصدرة أن تكون قادرة على برهنة امتلاكها لموارد كافية وقدرات وظيفية ودعم تشريعي بالإضافة إلى إدارتها الفعالة واستقلاليتها في أداء وظيفتها الرسمية، وعند الاقتضاء، سجل أدائها.
57. ينص المرفق على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات قيام البلد المستورد بتقييم نظم البلد المصدر والتحقق منها.
- القسم 10- الشفافية**

58. احتراماً منها لمبادئ الشفافية المنصوص عليها في مبادئ تفتيش الأغذية المستوردة والمصدرة ومنحها شهادات المصادقة¹، وعملاً منها على تعزيز ثقة المستهلك في سلامة الغذاء وجودته، ينبغي أن تضمن الحكومات أكبر قدر ممكن من الشفافية في عمل أنظمتها الخاصة بالتفتيش وبمنح شهادات المصادقة مع احترام القيود المشروعة على الخصوصية المهنية والتجارية وتلافي بناء حواجز تجارية جديدة عن طريق تقديم انطباعات مضللة حول جودة المنتجات المستوردة أو سلامتها مقارنة بالمنتجات المحلية.

المرفق

المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراء البلد المستورد لتقييم نظم التفتيش والمصادقة الرسمية الأجنبية

القسم 1- المقدمة

1. يمكن للبلد المستورد أن يقرر ضرورة تقييم النظم الرسمية للبلد المصدر الخاصة بالتفتيش ومنح شهادات المصادقة¹⁰. لا يهدف هذا الملحق إلى تفويض جهة معنية باستعمال عمليات التقييم من هذا النوع وإنما توفير توجيهات ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند اعتمادها.
2. ينبغي أن تركز نشاطات التقييم في الأساس على تقييم فاعلية النظم الرسمية المتعلقة بالتفتيش ومنح شهادات المصادقة عوضاً عن تقييم سلع أو مؤسسات معينة وذلك لمعرفة قدرة السلطة (السلطات) المختصة في البلد المصدر على وضع عملية المراقبة والمحافظة عليها وتقديم الضمانات المطلوبة إلى البلد المستورد. وتتعدد الوسائل المتاحة في إجراء تقييم النظم الرسمية المتعلقة بالتفتيش وبمنح شهادات المصادقة للبلدان المصدرة وهي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، عمليات التدقيق والتفتيش والزيارات. يعتبر مستوى خبرة ومعرفة وثقة¹¹ البلد المستورد في النظم الرسمية المتعلقة بالتفتيش ومنح شهادات المصادقة في البلد المصدر مهما عند تحديد الأداة المناسبة لإجراء عملية التقييم، بما في ذلك تحديد ما إذا كان من المطلوب زيارة البلد.
3. يدرس هذا المرفق بالتوازي مع القسم 9- تقييم نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة والتحقق منها والتي تنضوي تحت الخطوط التوجيهية لتصميم وعمل وتقييم والمصادقة على نظم تفتيش الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 26-1997). علاوة على ذلك، فإنه يتعين مراعاة الأقسام الخاصة بأداء منظمة الصحة الحيوانية والمتعلقة بتقييم أداء المصالح البيطرية، الباب 3.2 من قانون صحة الحيوانات البرية، حسب مقتضى الحال.

القسم 2- النطاق

4. يقدم هذا المرفق توجيهات ليتم استخدامها من قبل السلطات المختصة في كل من البلدان المصدرة والمستوردة لضمان منهج ناجع وفعال وشفاف¹² ومتناسق عند اعتماد التدقيق أو التفتيش بغية تقييم النظام (النظم) الرسمي(ة) للتفتيش والمصادقة الخاصة بالبلدان المصدرة أو عناصره (عناصرها). ويطبق المرفق الحالي أيضاً على أي زيارات أخرى أو طلب آخر للمعلومة يمكن أن يشكل جزءاً من التقييم الذي يمكن أن يؤثر على البلد المصدر.

القسم 3- الاجتماع الافتتاحي

¹⁰ تشير عبارة "نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمية" إلى كل من "نظم التفتيش الرسمية و نظم منح شهادات المصادقة الرسمية" و "نظم التفتيش المعترف بها رسمياً ونظم منح شهادات المصادقة المعترف بها رسمياً" على النحو المنصوص عليه في النص الأصلي.

¹¹ تشمل خبرة ومعرفة وثقة البلد المستورد في نظام تفتيش الأغذية ومنح شهادات المصادقة في البلد المصدر سوابق تجارة الأغذية بين البلدين ومدى احترام الأغذية لمتطلبات البلد المستورد في السابق وخاصة بالنسبة للمنتجات الغذاء المعنية بالمبادلات التجارية. تم ذكر مزيد من الأمثلة التي يمكن أن تقدم معلومات حول خبرة البلد المصدر ومعرفة وجدارته بالثقة في النقاط (أ) إلى (ص) من الفقرة 10 الواردة الوثيقة CAC/GL 53-2003.

¹² الفقرات 13- 16 من الوثيقة CAC/GL 20 1995، والفقرة 58 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

5. يتمثل المبدأ الجوهرى للمرفق الحالى، فى السماح للسلطة المختصة فى البلد المستورد بإجراء تقييم لنظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمية فى البلد المصدر بعد الحصول على موافقته. ويتم تطبيق المبادئ الإضافية التالية على تقييم نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمية الخاصة بالبلدان المصدرة:

تطبيق المبادئ (أ) إلى حدود (ج) على سلوك السلطات المختصة فى كل من البلدان المصدرة والمستوردة طوال عملية التقييم

أ. ينبغى أن يركز التقييم على النتائج المستقاة، وأن يكون شفافاً، وأن يستند إلى قرائن مثبتة، وأن يتم فى كنف التعاون والمهنية والتقىد بالأخلاقيات مع احترام المعلومات السرية حسب الإمكان.

ب. ينبغى على البلدان المستوردة والمصدرة أن تضع تدابير يتفق عليها الطرفان للتعاظم مع ما يمكن أن يبرز من إشكاليات طوال عملية التقييم.

ج. ينبغى أن يتفق كل من البلد المصدر والمستورد على أداة ملائمة للاضطلاع بالتقييم قبل الشروع فيه بالاستناد إلى النطاق والأهداف المتفق عليها. وفى أغلب الحالات، يأخذ منهج التقييم المفضل بعين الاعتبار نظام منح شهادات المصادقة والتفتيش كلياً أو جزئياً.

المبادئ (د) إلى حدود (ز) تخص عملية التقييم

د. ينبغى أن يقع التخطيط لعملية التقييم، وأن تكون ممنهجة، وشفافة، ومنسقة، ومدعومة بجميع الوثائق، وأن تُبلَّغ بطريقة حسنة.

هـ. ينبغى أن يحدد البلد المستورد بوضوح الخطة التى تشتمل على الأسس المنطقية والأهداف والنطاق وأدوات التقييم والمتطلبات التى تقيم نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة فى البلد المصدر بالرجوع إليها وأن يتم تبليغها إلى السلطة (السلطات) المختصة فى البلد المصدر وأخذ موافقتها عليها خلال فترة معقولة قبل الشروع فى التقييم.

تتعلق المبادئ الواردة فى الأقسام (و) و(ز) بالتقارير الصادرة عن عملية التقييم:

و. ينبغى تحديد إجراءات تصحيحية متفق عليها وأطر زمنية وإجراءات التحقق من المتابعة، وتوثيق كل ما سلف ذكره.

ز. ينبغى أن يتسم التقرير النهائى بالدقة والشفافية. ويمكن أن يتم نشره فى ظل احترام مبدأ سرية المعلومة، حسب مقتضى الحال.

القسم 4- إجراء التقييم

المبدأ (أ)

ينبغى أن يركز التقييم على النتائج المستقاة، وأن يكون شفافاً، وأن يستند إلى قرائن مثبتة، وأن يتم فى كنف التعاون والمهنية والتقىد بالأخلاقيات مع احترام المعلومات السرية حسب الإمكان.

6. ينبغى أن تقدر السلطة المختصة فى البلد المستورد على إثبات أن نتائج التقييم واستنتاجاته وتوصياته تركز أساساً على إمكانية تحقيق النظام للنتائج المرجوة، وما إذا كانت هذه النتائج مدعومة بقرائن موضوعية أو بيانات يمكن التحقق من دقتها وموثوقيتها.

7. فى حال وجدت العديد من السلطات المختصة فى البلد المستورد، ينبغى على السلطات المذكورة تنسيق عمليات تقييمها لتلافي بذل البلد المصدر لأي جهود مضاعفة.

8. ينبغي على السلطة أو السلطات المختصة في البلد المصدر أن تتعاون وتنسق فيما بينها وتساعد في إجراء التقييم حتى يتسنى تحقيق أهدافه.
9. ينبغي أن تقوم السلطات المختصة بالتعامل مع كل ما يبرز من إشكاليات طوال عملية التقييم في كنف التعاون والمهنية وإتباع الأخلاقيات.
10. ينبغي أن تضمن السلطة المختصة في البلد المستورد حياد المدققين والمفتشين أو مؤسسات التقييم. ويتعين أن يكون المقيمون حاصلين على المؤهلات العلمية الملائمة والخبرات والتدريبات في كل المجالات ذات الصلة بالخبرات التقنية وفي تقنيات التدقيق.
11. خلال عملية التقييم، ينبغي أن تضمن البلدان المستوردة حماية المعلومات السرية. وبالنسبة للبلدان التي تضم تشريعاتها قوانين خاصة تتعلق بالسرية، ينبغي التوصل إلى توافق بين الطرفين حول كيفية تطبيق القوانين من أجل مواصلة العملية.
12. ينبغي أن تدرك السلطانان المختصتان التكاليف المتوقعة للتقييم قبل الشروع في إنجازه.
13. تقع تكاليف الخضوع إلى عملية التقييم التي تشمل جميع تكاليف السفر وتكاليف الخبراء التقنيين والمدققين أو المفتشين وتكاليف الطاقم المساعد، عادة على عاتق السلطة المختصة في البلد المستورد، إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك.
14. في العادة، ينبغي أن تقع التكاليف الخاصة بالطاقم المساعد والخبراء التقنيين في البلد المصدر، في إطار دعم عملية التقييم، على عاتق السلطة المختصة في البلد المصدر، إلا إذا وقع الاتفاق على ما يخالف ذلك.

المبدأ (ب)

ينبغي على البلدان المستوردة والمصدرة أن تضع تدابير يتفق عليها الطرفان للتعاطي مع ما يمكن أن يبرز من إشكاليات طوال عملية التقييم.

15. ينبغي الاتفاق على العناصر الجوهرية في عملية تناول الإشكالات التي يمكن أن تبرز طوال عملية التقييم قبل الشروع فيه. ينبغي على السلطات المختصة في كل من البلدان المصدرة والمستوردة اللجوء، في حدود الإمكان، إلى استخدام التدابير المعتمدة، إذا وجدت، لحل الإشكالات التي تنجم عن عملية التقييم. ويتعين أن تسعى السلطات المختصة في كل من البلد المصدر والمستورد إلى فض أي إشكال محتمل البروز ناتج عن إجراء عملية التقييم، وذلك بطريقة يغشاها الانفتاح والشفافية والتعاون. كما ينبغي ذكر أي إشكاليات عالقة ضمن التقرير النهائي مع إرفاق المبررات الملائمة.

المبدأ (ج)

ينبغي أن يتفق كل من البلد المصدر والمستورد على أداة ملائمة للاضطلاع بالتقييم قبل الشروع فيه بالاستناد إلى النطاق والأهداف المتفق عليها. وفي أغلب الحالات، يأخذ منهج التقييم المفضل بعين الاعتبار نظام منح شهادات المصادقة والتفتيش كلياً أو جزئياً.

16. ينبغي اختيار أكثر الأدوات نجاعة وفاعلية التي تقدر على تقييم مدى فاعلية نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمي الخاص بالبلد المصدر، بما في ذلك قدرة السلطة أو السلطات

المختصة في البلد المصدر على الحفاظ على استمرارية الرقابة وعلى تقديم الضمانات المطلوبة للبلد المستورد.

17. من المهم أخذ أسباب الخضوع إلى التقييم بعين الاعتبار عند اختيار أدواته. ويمكن أن يمثل التقييم، على سبيل المثال، جزءاً من عملية تحليل المخاطر التي تسبق الشروع في التجارة، ويمكن تقييم نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة أو تقييم الرقابة على مكون بعينه مثل السلع (منتجات الألبان أو الأسماك أو اللحوم على سبيل المثال) أو الرقابة على عنصر معين (مثل المخلفات الكيميائية) أو مؤسسات تصدير معينة.

18. ينبغي أخذ خبرة البلد المستورد ومعرفته ومدى ثقته¹³ في نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة الخاصة بالبلد المصدر، في الحسبان عند اختيار أداة التقييم.

19. يعد إجراء تدقيق كلي أو جزئي لنظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمي الخاص بالبلد المصدر بما في ذلك قدرات السلطة المختصة، في العموم، من أدوات التقييم المفضلة. ويمكن لعمليات التفتيش أن تكون أداة مناسبة للتقييم. في حال استخدمت السلطات المختصة عبارات أخرى لوصف نشاطات التقييم، من قبيل الزيارات وتبادل المعلومات، يتعين أن تخضع هذه النشاطات المذكورة أيضاً للخطوط التوجيهية الحالية.

أدوات التدقيق

20. ينبغي أن تركز أدوات التدقيق التي توصف في العادة بعبارة "التدقيق المستند إلى النظم"، على تقييم ما إذا كان تطبيق نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمية أو عناصره في البلد المصدر قادراً على تحقيق أهدافه المرجوة.

21. يعتمد التدقيق المستند إلى نظام على اختبار عينة من إجراءات النظام أو الوثائق أو السجلات، أو عند الاقتضاء، على مجموعة مختارة من المواقع التي تدخل ضمن نطاق النظام الخاضع للتدقيق عوضاً عن اختبار جميع الإجراءات.

22. يركز المنهج المستند إلى نظام على نظام (نظم) الرقابة، ويُسلم بوجود دراسة ما تم التفتيش إليه من استيفاء للمتطلبات من عدمه في سياق النظام برمته.

23. عند القيام بتدقيق مستند إلى نظام، يمكن أن يتضمن التدقيق المذكور اختباراً للعناصر كما وردت في القسم السادس، البنية الأساسية لنظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة، أو عناصر أخرى، حسب الاقتضاء.

أداة التفتيش

24. يجوز استخدام أداة التفتيش، في بعض الحالات، للتأكد من فاعلية رقابة السلطة أو السلطات المختصة في البلد المصدر.

25. يجوز أن ينطوي التفتيش على اختبار:

أ. كفاءة استيفاء المؤسسات للمتطلبات بما في ذلك مراجعة نشاطات معينة ومميزات المنتج ومراقبة عمليات المؤسسة وسجلات العمليات المناسبة ومراجعتها.

ب. الكفاءات البشرية في المؤسسات إذا ما حددتها المتطلبات.

ج. كفاءة المفتشين، إذا ما حددتها المتطلبات.

¹³ توفر الفقرات 9 إلى الفقرة 14 من ملحق الوثيقة (CAC/LG 53-2003) إرشادات إضافية تتعلق بما يشكل الخبرة و المعرفة و الثقة كما تتوسع في تفسير المعلومات المقدمة في الفقرات 10-12 من نفس الوثيقة.

القسم 5- عملية التقييم

تتعلق المبادئ (د) إلى حدود (ز) بعملية التقييم.

المبدأ (د)

ينبغي أن يقع التخطيط لعملية التقييم، وأن تكون ممنهجة وشفافة ومتسقة ومدعومة بجميع الوثائق، وأن تُبلَّغ بطريقة حسنة.

26. يمكن أن يسهل التوثيق والتواصل الجيد على إكساب عملية التفتيش الشفافية والتناسق. وينبغي توحيد الوثائق الداعمة للنتائج والاستنتاجات والتوصيات إلى أقصى حد ممكن، بغية توحيد عملية إجراء التقييم وعرض النتائج المستقاة عنه وإسباغها بالشفافية والموثوقية.

27. من المطلوب إتاحة التواصل الشفاف والمستمر بغية التحضير لعملية التقييم وإجرائها. وينبغي أن يتم التشاور بين السلطات المختصة في كل من البلدان المستوردة والمصدرة خلال جميع مراحل العملية، بداية من وضع خطة التقييم وصولاً إلى التقرير النهائي وحل أي إشكاليات تبرز خلال عملية التقييم. يتعين على السلطات المختصة في كل من البلد المصدر والمستورد، أن تكلف أشخاصاً معنيين بالاتصال أو أن تختار نقاط اتصال تُعنى بعمليات التقييم بهدف ضمان تكريس التواصل الشفاف والمستمر.

28. ينبغي أن يتم توثيق إجراءات وبروتوكولات التعاطي مع الاستنتاجات والتوصيات المستقاة من التقييم، والتوافق في شأنها قبل الشروع في العملية.

المبدأ (هـ)

ينبغي أن يحدد البلد المستورد بوضوح الخطة التي تشتمل على الأسس المنطقية والأهداف والنطاق وأدوات التقييم والمتطلبات التي يتم تقييم نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة في البلد المصدر بالرجوع إليها وأن يتم تبليغها إلى السلطة (السلطات) المختصة في البلد المصدر وأخذ موافقته عليها خلال فترة معقولة قبل الشروع في التقييم.

29. عند وضع الأساس المنطقي والأهداف والنطاق ووتيرة التقييم وأدواته، ينبغي أن تأخذ السلطة المختصة في البلد المستورد في الحسبان، مستوى الخبرات المكتسبة والمعرفة والثقة بالإضافة إلى المعطيات حول عمليات التقييم السابقة والمدة المنقضية منذ الاضطلاع بأخبار آخر عملية تقييم وأي عوامل أخرى ذات صلة.

30. ينبغي أن يركز استخدام إجراء التقدير المنهجي للتقييم على برنامج منظم ومحدد سلفاً يتوافق مع الغرض من هذا التقييم.

الإشعار

31. ينبغي تبادل المعلومات التالية خلال الطلب الأولي وقبل الشروع في تقييم نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمي الخاص ببلد معين:

أ. قد تبرز الحاجة أو الأساس المنطقي لإجراء التقييم نتيجة جملة من الأسباب، بما في ذلك المقترضات القانونية للبلد المستورد، أو الحاجة إلى فهم الأدوار التي تلعبها السلطات المختصة في كل من البلد المصدر والمستورد تبعاً، أو الحاجة إلى التحقق من قدرة نظام البلد المصدر أو مرافق تجهيز/إنتاج الغذاء على تلبية المتطلبات.

ب. تتمثل أهداف التقييم، على سبيل المثال في: التثبت من فاعلية وضع أو استخدام تدابير معينة أو متطلبات تقنية ضمن نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة الخاص بالبلد المصدر، والتحقق من مطابقة تدابير البلد المصدر لتلك الموجودة في البلد المستورد، وتقييم مدى التطابق مع اتفاقات التكافؤ أو أي من أنواع التوافق المشترك حول النظم، وإجراء تحقيق في نقشي الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية فيما يتعلق بالأغذية المصدرة /المستوردة، وفي متابعة الإجراءات التصحيحية المستقاة من التقييمات السابقة أو من وضعيات ناتجة عن إشكاليات في مجال سلامة الغذاء. ويجوز، عند الحاجة، التدقيق في عناصر نظم الرقابة على الأغذية الخاصة بالبلدان المصدرة لدعم منهج إدارة المخاطر.

ج. ينبغي تحديد نطاق التقييم، الذي يتمثل فيما إذا كان التقييم سيغطي النظام برمته أو عناصره الفرعية أو تدابيرها أو متطلباته التقنية أو منتجاته.

د. ينبغي تحديد أداة التقييم المزمع استخدامها بما في ذلك المتطلبات التي يتم بالرجوع إليها، تقييم نظام التفتيش ومنح شهادات المصادقة الخاص بالبلد المصدر.

32 ينبغي على السلطة المختصة في البلد المستورد، في جميع الحالات، أن تقدم ما يكفي من الإشعارات إلى نظيرتها في البلد المصدر حول التقييم بغية تمكينها من اتخاذ الترتيبات الضرورية مثل الترتيبات اللوجستية وجمع المعلومات. وفي صورة تعلق الأساس المنطقي بإشكال حرج يحرق بالصحة العامة، ينبغي أن يعكس الإشعار المسبق الصفة الاستعجالية التي تتصل بهذه المخاطر.

33 في حال طلب البلد المصدر إجراء التقييم، ينبغي على البلد المستورد الرد في أقرب الآجال مع تقديم التزام بإجرائه.¹⁴

ترتيبات التقييم

34 ينبغي تجهيز خطة لإجراء عمليات التقييم، بما في ذلك أداة التقييم والأطر الزمنية بالإضافة إلى تبادل المعلومات الضرورية وإبلاغ السلطات المختصة في البلد المصدر عن كل ما سلف ذكره في غضون فترة زمنية معقولة. وينبغي أن تتضمن الخطة ما يلي:

أ. أهداف ونطاق التقييم بما في ذلك ذكر ما إذا كان قائم الذات أو متصلاً بتقييم آخر (المتابعة التي تلي التقييم السابق على سبيل المثال) أو بسلسلة من التقييمات.

ب. النقاط/العناصر التي يتعين مراجعتها/تنفيذها والتي قد تشمل سجلات وقوائم التحقق الخاصة بالتقييم.

ج. الأطر الزمنية المتوقعة لإجراء التقييم وإعداد التقارير.

د. المعايير التي يتم بالرجوع إليها، تقييم نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة الرسمية الخاصة بالبلد المصدر.

هـ. الشخص المعني بالاتصال في فريق التقييم والقادر على مناقشة تفاصيل خطة التقييم، وعند الضرورة، أعضاء فريق التقييم بما فيهم المدققون/المفتشون الأجانب ورئيس المدققين/المفتشين والخبراء التقنيون والمترجمون.

و. اللغة المزمع استخدامها خلال عملية التقييم، بما في ذلك الترجمة، وما إذا توفرت موارد وخدمات ترجمة فورية حيادية ومؤهلة.

- ز. الإشارة إلى نوعية المواقع المزمع زيارتها أو تحديدها عند الاقتضاء (المكاتب أو المخابر أو غيرها من المرافق على سبيل المثال) إلى جانب توقيت إعلام هذه المواقع والمسؤول عن القيام بذلك، عند الاقتضاء (بالرغم من إتمام هذه المهمة خلال بداية / افتتاح التقييم).
- ح. مواعيد إجراء التقييم وموعد اجتماع الافتتاح والاختتام، والتاريخ المتوقع لتقديم تقرير بالملاحظات المستفاد من التقييم.
- ط. برامج السفر وغيرها من الترتيبات اللوجستية، كما تتطلبها الزيارات الخاصة بالتقييم.
- ي. والأحكام المتعلقة بحماية المعلومات السرية.
- 35 بالرغم من ضرورة بذل الجهود للتقيد بخطة التقييم، ينبغي أن تتحلى الخطة بالمرونة لتسمح بالقيام بتغييرات في العناصر المعنية بناء على المعطيات المجمعة قبل أو أثناء التقييم. لا ينبغي النظر في القيام بتعديل (بتعديلات) جوهري(ة) في خطة التقييم إلا في إطار الظروف التخفيفية. وينبغي أن تُبلغ السلطة المختصة صاحبة الاقتراح، إلى نظيرتها في أقرب الآجال.
- 36 ينبغي أن تتوصل كل من السلطات المختصة في البلد المصدر والمستورد إلى اتفاق في خصوص كيفية إبلاغ البلد المصدر بما توصل إليه التقييم مثل النتائج، وعدم الاستيفاء المتطلبات، والتوصيات باعتبارها جزءاً من خطة التقييم.
- 37 ينبغي التوصل إلى توافق مسبق في خصوص اللغة التي ستستخدم خلال عملية التقييم بما في ذلك توفر الترجمة وموارد وخدمات ترجمة فورية تكون حيادية ومؤهلة.
- 38 ينبغي، في حدود الإمكان، طلب الوثائق الضرورية للتخطيط للتقييم وتنفيذه واستكمالها، وتقديمها قبل الشروع فيه مع استخدام الوسائل الالكترونية عند الإمكان.
- أ. ينبغي أن يركز طلب إعداد التقييم على نطاق وأهداف التقييم المعلنة وأن يتصل بها.
- ب. إذا كان التقييم المزمع إجراءه يهدف إلى المتابعة، فعلى البلد المصدر ألا يتيح إلا المعلومات المتعلقة بأي تغيير حاصل منذ التقييم السابق أو المعلومات التي لم يتم طلبها في التقييم المذكور.
- ج. إذا كان الغرض من طلب الحصول على المعلومات غير واضح للبلد المصدر أو يسبب له بعض الإشكالات المتعلقة بالمعلومة المطلوبة، يمكن للبلد المصدر في هذه الحالة طلب التوضيح من البلد المستورد فيما يتصل بالغرض من المعلومة واستخداماتها.
- د. في صورة اقتراح القيام بزيارة موقعية باعتبارها وسيلة التقييم، ينبغي التوجه إلى مراجعة الوثائق التي تصف النظام بما فيها الدعم التشريعي قبل الشروع في الزيارة التقييمية بغية استغلال الوقت المقضى في الموقع بنجاعة وفاعلية، وعلى سبيل المثال لتخفيف عبء التقييم الذي يقع على عاتق السلطات المختصة في كلا البلدين.
- 39 في بعض الحالات، يمكن تعليق عملية التقييم أو إنهاؤها قبل القيام بالزيارة الموقعية بحسب نوع المعلومة التي قدمتها السلطة المختصة في البلد المصدر. وفي هذه الحالة، ينبغي على السلطة المختصة في البلد المستورد إبلاغ نظيرتها في البلد المصدر بالسبب بشكل واضح. ويتعين أن يتم منح السلطة المختصة في البلد المصدر الفرصة لتوضيح المعلومة المقدمة، إذا ما اعتبر ذلك ضرورياً.
- 40 ينبغي التوصل إلى اتفاق مسبق حول التشارك في المعلومات المتأنية من عمليات التقييم وحول الأطراف التي يجوز تشارك المعلومات معها.

لوجستيات التقييم

41 إذا ما اشتملت عمليات التقييم على زيارات موقعية، ينبغي على السلطة المختصة في البلد المصدر أن تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يخص الجوانب اللوجيستية في عملية التقييم، بما فيها تقديم المشورة حول السفر والإقامة داخل البلد. وتقع على عاتق السلطة المختصة في البلد المصدر مسؤولية التواصل مع المسؤولين عن الموقع (المواقع) الذي (التي) سيتم تقييمه(ا).

اجتماع افتتاح/ انطلاق التقييم

42 إذا تضمن التقييم القيام بزيارة موقعية، ينبغي أن يتم عقد اجتماع افتتاح/ انطلاق التقييم.

- أ. يتعين أن ينعقد الاجتماع في المكان الذي تحدده السلطة المختصة في البلد المصدر.
- ب. ينبغي أن يستعرض الاجتماع، جميع جوانب خطة التقييم بما في ذلك القيام بأي تعديلات نهائية. كما يهدف إلى تقديم نظرة عامة على نظام التفيتش ومنح شهادات المصادقة الرسمي بالإضافة إلى التأكيد على معايير التقييم وخدماته اللوجيستية.
- ج. ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن طرق ضمان استمرار ربط الصلة والتواصل بين الأطراف المعنية طوال فترة التقييم.

اجتماع اختتام/ نهاية التقييم

43 إذا تضمن التقييم زيارة موقعية، ينبغي أن يتم عقد اجتماع اختتام/ نهاية التقييم.

- أ. يتعين أن ينعقد الاجتماع في المكان الذي تحدده السلطة المختصة في البلد المصدر.
- ب. ينبغي أن يقدم فريق التقييم موجزا بأهم النتائج المستقاة والاستنتاجات الأولية. ويتعين تحديد جميع الإخلالات وعرض القرينة الموضوعية التي تدعم الاستنتاجات. ويتعين ترك مهمة تصحيح الإخلالات إلى السلطة المختصة في البلد المصدر ومهمة التثبيت منها لنظيرتها في البلد المستورد بما في ذلك إجراء تقييم متابعة، إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ج. يتيح هذا الاجتماع الفرصة لسلطة المختصة في البلد المصدر لطرح التساؤلات أو طلب توضيحات حول النتائج والملاحظات التي تم تقديمها في الاجتماع.

القسم 6- إعداد تقرير التقييم

تغطي المبادئ "و" و"ز" إعداد تقرير التقييم.

المبدأ (و)

ينبغي تحديد إجراءات تصحيحية متفق عليها وأطر زمنية وإجراءات التحقق من المتابعة، وتوثيق كل ما سلف ذكره.

المبدأ (ز)

ينبغي أن يتسم التقرير النهائي بالدقة والشفافية. ويمكن أن يتم نشره في ظل احترام مبدأ سرية المعلومة، حسب مقتضى الحال.

- 44 ينبغي الوصول إلى اتفاق مسبق حول منهج تعاوني يعنى بالتبليغ عن التحضيرات وإجراء التوزيع والتقديم.
- 45 ينبغي إتاحة الفرصة للطرف المقيم لمراجعة المسودة الأولى من التقرير في إطار زمني متفق عليه، وأن يقدم تعليقات ويصوب الأخطاء التي تمس الوقائع قبل استكمالها. ويتعين أن يتضمن التقرير أو يصاحبه، التعليقات الخاصة بالسلطة المختصة في البلد المصدر.
- 46 ينبغي أن يقدم تقرير التقييم صورة متوازنة للنتائج وأن يتضمن استنتاجات وتوصيات تعكس هذه النتائج بكل دقة. ويتعين على التقرير أن:
- أ. يصف الأهداف والنطاق والنتائج،
 - ب. يصف المعايير وعملية التقييم،
 - ج. يتضمن ما توصل إليه التقييم من نتائج مدعوم بالقرائن التي تثبت كل استنتاج، بالإضافة إلى أي تفاصيل مهمة تم مناقشتها أثناء اجتماع الاختتام،
 - د. يكون متاحاً، كما جرى الاتفاق بين السلطات المختصة في البلد المصدر والمستورد، بما في ذلك التعاطي مع الملاحظات التي قدمتها السلطة المختصة في البلد المصدر وإدراجها بهدف دعم دقة التقرير،
 - هـ. يأخذ في الحسبان الإطار الزمني لإنهاء التقرير بالإضافة إلى إجراءات الاستجابة المتفق عليها بين السلطات المختصة في البلدان المصدر والمستورد،
 - و. يتضمن كيفية التبليغ عن الإجراءات التصحيحية التي جرى الاتفاق عليها، بما في ذلك كيفية إتمام متابعة عملية التثبيت،
 - ز. يتضمن أي قائمة تحقق تحتوي على العناصر التي تم تقييمها، كلما دعت الحاجة، بغية دعم النتائج.
- ح. يتضمن ملخص ناتج التقييم،
- ط. يتضمن المسائل العالقة والمشاكل التي برزت أثناء عملية التقييم في حال لم يوجد اتفاق يتعلق بالاستنتاجات والإجراءات التصحيحية ذات الصلة،
- ي. يتضمن الشكوك و/أو ما تم التعرض إليه من عوائق يمكن أن تؤثر على موثوقية الاستنتاجات.
- ك. وأن يحدد أي مجالات لم تشملها عملية التقييم رغم وجودها في نطاق الوثيقة، إلى جانب أسباب الحياد عن النطاق المتفق عليه.
- 47 ينبغي ذكر الإطار الزمني والبروتوكول المتصل بأي عملية متابعة تهدف إلى إجراء تحقق بشكل واضح. ويمكن لعملية التحقق من الإجراءات التصحيحية أن تتضمن:
- أ. مراجعة الضمانات التي قدمتها السلطة المختصة في البلد المصدر،
 - ب. مراجعة الوثائق التي قدمتها السلطة المختصة في البلد المصدر،
 - ج. أو مراجعة ما تم ذكره من إجراءات تصحيحية في إطار عملية تقييم لاحقة.
- 48 يجب احترام المعلومات السرية عند تحضير تقرير التقييم وعند توزيعه لاحقاً.

49 عند الانتهاء من تقرير التقييم، ينبغي على السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة أن تتناقش وتصل إلى توافق، إذا أمكن ذلك، في خصوص إمكانية نشر جميع التقارير أو بعض منها وكيفية القيام بذلك في ظل احترام سرية المعلومة، حيثما أمكن.